

الباب الثالث عشر فى العقوبات (١)

مادة ١٧٨ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها .

مادة ١٧٨ مكرر (٢) - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من منع العاملين بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعى (٣) ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل أو لم يمكنهم من الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو إمتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له.

مادة ١٧٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو إمتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذه القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى (٣) بغير حق .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تعمد عن طريق إعطاء بيانات خاطئة عدم الوفاء بمستحقات الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى (٣) كاملة.

(١) روى تعدد الغرامة بقدر عدد العاملين الذين وقعت المخالفة بشأنهم فى أحوال معينة، وتشديد العقوبة فى حدود معينة فى حالة إستمرار المخالفة فى بعض الأحوال (المذكورة الإيضاحية للقانون) .

(٢) مادة مضافة إعتبارا من ٨٤/٤/١ بالقانون ٤٧ لسنة ٨٤ إتفقا مع تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ الذى قرر منح الضبطية القضائية لبعض العاملين بالهيئات التأمينية.

(٣) الهيئة المختصة" قبل ١٩٩٤/٦/١٩ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ .

مادة ١٨٠ - يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفي قرش في أى من الحالات الآتية :

(أ) عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (٥٠)

(ب) عدم إبلاغ الشرطة بأى حادث يعجز أحد عماله عن العمل وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٦٣).

(ج) عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم وإشتركاتهم للهيئة المختصة بالمخالفة لأحكام المادتين (١٢٨ و ١٥١).

(د) مخالفة أحكام المادة (١٥١) أو القرارات المنفذة لها (١).

(هـ) عدم قيامه - بناء على طلب الهيئة المختصة - بخصم المبالغ التى صرف للمؤمن عليه دون وجه حق، أو عدم قيامه بتوريد هذه المبالغ للهيئة المختصة فى مواعيد سداد الاشتراكات وذلك بالمخالفة لحكم المادة (١٥٨).

مادة ١٨١ - يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل فى القطاع الخاص لم يقم بالاشتراك فى الهيئة المختصة عن أى من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل صاحب عمل يحمل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين لم ينص عليها فى هذا القانون وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بالزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للمؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين .

وفى جميع الأحوال تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه فى المرة الواحدة .

مادة ١٨٢ - يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفي قرش كل صاحب عمل يخالف أحكام المادة (١٦٢)(٢).

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه فى المرة الواحدة، فإذا إستمرت المخالفة مدة تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تحرير محضرها جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لا تجاوز عشرة أمثالها.

(١) وهى خاصة بالسجلات والملفات والبيانات والنماذج الخاصة بتنفيذ القانون.

(٢) وهى الخاصة بالمزايا الأفضل .

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بما يكون مستحقا للمؤمن عليه أو المستحقين عنه .

مادة ١٨٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفي الهيئة المختصة سرا من أسرار الصناعة أو المهنة أو العمل أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد أطلع عليها بحكم المادة (١٥٢)(١).

مادة ١٨٤ - تؤول الى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي(٢) جميع المبالغ المحكوم بها على مخالفى أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها فى الأوجه التى يحددها قرار من وزير التأمينات(٣).

(١) أى بحكم انتداب الهيئة له لدخول محال العمل واجراء التحريات والاطلاع على ما يتعلق بتنفيذ القانون .

(٢) الهيئة المختصة" قبل ١٩٩٤/٦/١٩ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ .

(٣) راجع قرارى وزير التأمينات ١٦٧ لسنة ٧٧ و٥١ لسنة ٩٢ (وهامش م١٥٩) ... حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١ .

**جدول رقم (١)
جدول أمراض المهنة (١)**

مسلسل	نوع المرض	العمليات والأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك. العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) العمل فى صناعة مركبات الرصاص. صهر الرصاص . تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص . التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص. تحضير أو إستعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص ...ألخ وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام فى صناعة القبعات وعمليات التذهيب وإستخراج الذهب وصناعة المفرعات الزئبقية...ألخ
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته.
٤	التسمم بالأنثيمون ومضاعفاته	أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول الأنثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الأنثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.

(١) ذات الجدول (١) الملحق بالقانون ٦٣ لسنة ٦٤ مع مراعاة أن الحالة ٢٧ معدلة بالقرار الجمهورى ٢٧٠٤ لسنة ٦٦ والحالة ٢٨ مضافة بالقرار الجمهورى ٢٧٠٤ لسنة ٦٦ والحالة ٢٩ مضافة بالقرار الجمهورى ١١٧٥ لسنة ٦٨ وقد أضيف غبار الكتان الى المسلسل ٢٠ بقرار وزير التأمينات ٢٥٣ لسنة ٨١ وتم تعديل البندين ٢٠ و٢٤ بالقرار الوزارى ١٦٧ لسنة ٨٣ وتم إستبدال البند ٢١ إعتباراً من ٩٤/٦/٢٦ ببند جديد وفقاً للقرار الوزارى ٥٦ لسنة ٩٤.

مسلسل	نوع المرض	العمليات والأعمال المسببة لهذا المرض
٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٦	التسمم بالبزنول أو مثيلاته أو مركباته	كل عمل يستدعى إستعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها الأميدية أو الأزوتيه أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم .
٧	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعى إستعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: العمل فى إستخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وصحنها وتعبئتها ... الخ .
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعى إستعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت..الخ.
٩	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو إستعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليه .
١٠	التأثر بالنيكل أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقروح	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو إستعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته. ويشمل ذلك: التعرض لغبار كربونيل النيكل .
١١	التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات	كل عمل يستدعى التعرض لأول أكسيد الكربون ويشمل ذلك : عمليات تحضيره أو إستعماله أو تولده كما يحدث فى الجراجات وقمان الطوب والجير. الخ
١٢	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	كل عمل يستدعى تغيير إستعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليها .
١٣	التسمم بالكور والفلور والبروم ومركباته	كل عمل يستدعى تحضير أو إستعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها .
١٤	التسمم بالبتترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد، صلبة كانت أو سائلة أو غازية.
١٥	التسمم بالكورفورم و رابع كلورو الكربون	أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول الكلورفورم أو رابع كلورو الكربون وكذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.

مسلسل	نوع المرض	العمليات والأعمال المسببة لهذا المرض
١٦	التسمم برابع كلورور الأثين وثالث كلورور الاثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الايدروكربونية من المجموعة الأليفاتية	أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.
١٧	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الاشعاعى أو أشعة إكس	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط أشعاعى أو أشعة أكس .
١٨	سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة	أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارافين) أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو متخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية.
١٩	تأثر العين من الحرارة وما ينشأ عنه من مضاعفات	أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهره أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدي إلى تلف بالعين أو ضعف بالإبصار .
٢٠	أمراض الغبار الرئوى (نوموكونيوزس) التى تنشأ عن: ١- غبار السليكا (سليكوزس) ٢- غبار الاسبستوس (أسبستوزس) ٣- غبار القطن وغبار الكتان (بسينوزس). ٤- غبار بودرة التلك (تلكوزس)(١).	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥% كالعمل فى المناجم والمحاجر أو تحت الأحجار أو صحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الأسبستوس وغبار القطن وغبار - الكتان (١) وبودرة التلك لدرجة تنشأ عنها هذه الأمراض.

(١) إضافة غبار الكتان لأمراض الغبار الرئوية وأسبابها تمت بقرار وزير التأمينات ٢٣٥ لسنة ١٩٨٧ أما إضافة غبار بودرة التلك والمخالطة بحكم العمل فى مجالات الأمراض المعدية والعمل فى المعامل أو مراكز الابحاث المختصة بنوعية الامراض المعدية فقد تمت بقرار وزير التأمينات ١٦٧ لسنة ١٩٨٣ .
... ويلاحظ سريان التعديلات على الحالات السابقة على صدور القرارين المشار اليهما مع صرف الحقوق المالية إعتبارا من تاريخ صدور كل منهما .

مسلسل	نوع المرض	العمليات والأعمال المسببة لهذا المرض
٢١	الجمرة الخبيثة أنثراكس(١)	كل عمل يستدعى الإتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها أو منتجاتها الخام أو مخلفاتها بما فى ذلك الجلود والحوافر والشعر والقرون وكذلك العمل فى شحن وتفريغ أو نقل البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام أو مخلفاتها أو البضائع التى يحتمل أن تكون قد تلوثت بأبواغ المرض (حويصلات المرض) عن طريق الحيوانات أو فضلاتها.
٢٢	السقاوة	كل عمل يستدعى الإتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء منها .
٢٣	مرض الدرن	العمل فى المستشفيات المختصة لعلاج هذا المرض.
٢٤	أمراض الحميات المعدية	العمل فى المستشفيات المختصة لعلاج هذه الحميات والمخالطة بحكم العمل فى مجالات الأمراض المعدية، والعمل فى المعامل أو مراكز الأبحاث المختصة بهذه النوعية من الأمراض (٢)
٢٥	التسمم بالبريليوم	أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٢٦	التسمم بالسيليولوم	كذا أى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٢٧	الأعراض والأمراض الناجمة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوى	كل عمل يستدعى التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوى مرتفع أو التخلخل المفاجئ فى الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدد طويلة .
٢٨	الأعراض والأمراض البياثولوجية التى تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها	كل عمل يستدعى التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية.
٢٩	الصمم المهنى	العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير والكيماويات التى تؤثر على السمع.

(١) مستبدل بالقرار الوزارى ٥٦ لسنة ١٩٩٤ المنشور بالعدد ٢٠٢ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٤/٩/٨ وتثير الإصابة بالجمرة الخبيثة الكثير من الهلع حتى أن مجرد شائعة رسائل بشأنها إلى مكاتب الكونجرس بأمريكا أدت إلى توقف مجلس النواب عن العمل من ١٧: ٢٣/١٠/٢٠٠١ وعندما قرر مجلس الشيوخ الإستمرار فى العمل تغيب عن العمل ٢٠٠٠ من العاملين به فى ١٨/١٠/٢٠٠١.

(٢) النص السابق للعمليات والأعمال المسببة لأمراض الحميات المعدية كان يقصرها على (العمل فى المستشفيات المختصة لعلاج هذه الحميات) وقد تم تعديله على النحو عالىه ليشمل المخالطة بحكم العمل كما يشمل العمل فى المعامل ومراكز الأبحاث المختصة وذلك وفقا لقرار وزير التأمينات رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ١٥/٩/١٩٨٢ .

مسلسل	نوع المرض	العمليات والأعمال المسببة لهذا المرض
٣٠	الأعراض والعلامات الباثولوجية بالأطراف العليا الناتجة عن الإهتزازات الموضعية المصحوبة في صورة الأشعة بتغيرات مفصلية وعظمية في عظام اليدين والمفاصل الصغرى.	أى عمل يستدعى التعرض للاهتزازات بالأطراف خاصة إذا كان يصاحبه برودة في أعمال الحفر والتخريم والمسالك والمناجم والمحاجر والصناعات الثقيلة وغيرها.
٣١	التسمم بالنترات والنيتريتات والنيتروجلسرين	أى عمل يستدعى التعرض أو إستعمال أو تداول هذه المواد خاصة في الصناعات الحربية (المفرقات) والأدوية والصناعات الكيماوية وغيرها.
٣٢	التسمم بالكادميوم ومضاعفاته.	أى عمل يستدعى التعرض أو إستعمال أو تداول الكادميوم أو مركباته أو المواد المحتوية عليه مثل الطلاء بالكهرباء- صناعة الطائرات والسيارات أو الأجهزة الإلكترونية والبويات والبلاستيك والبطاريات القلوية وغيرها.
٣٣	التسمم بالكحول والجليكول والكيبتون بأنواعها المختلفة ومضاعفاته.	أى عمل يستدعى التعرض أو إستعمال أو تداول هذه المواد ومركباتها والمواد المحتوية عليها ويشمل ذلك الصباغة والتنظيف والطباعة والحريير الصناعي والجلود والمطاط وغيرها.
٣٤	الأمراض الناتجة عن الإشعاعات غير المؤينة مثل: أ- الأشعة فوق البنفسجية. ب- الأشعة تحت الحمراء	أى عمل يستدعى التعرض لهذه الإشعاعات.
٣٥	التسمم بمبيدات الآفات.	أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول أو تصنيع هذه المواد، وكذلك أى عمل يستدعى التعرض لها.

(*) أضيفت الأمراض من ٣٠ إلى ٣٥ بقرار وزير التأمينات ١ لسنة ٢٠٠٤ الصادر فى ٤/١/٢٠٠٤ ويعمل به من تاريخ صدوره (نشر بالعدد ٦٤ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٣/٣/٢٠٠٤).

جدول رقم (٢) (١)

أولاً : بتقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوى :

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية
١	بتر الذراع الأيمن الى الكتف	٨٠ %
٢	بتر الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	٧٥ %
٣	بتر الذراع الأيمن تحت الكوع	٦٥ %
٤	بتر الذراع الأيسر إلى الكتف	٧٠ %
٥	بتر الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	٦٥ %
٦	بتر الذراع الأيسر تحت الكوع	٥٥ %
٧	الساق فوق الركبة	٦٥ %
٨	الساق تحت الركبة	٥٥ %
٩	الصمم الكامل	٥٥ %
١٠	فقد العين الواحدة	٣٥ %
أيسر أيمن		
١١	بتر الابهام	٢٥ % ٣٠ %
١٢	بتر السلامية الطرفية للابهام	١٥ % ١٨ %
	بتر السبابة	١٠ % ١٢ %
	بتر السلامية الطرفية للسبابة	٥ % ٦ %
	بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة	٨ % ١٠ %
١٣	بتر الوسطى	٨ % ١٠ %
	بتر السلامية الطرفية الوسطى	٤ % ٥ %
	بتر السلاميتين الوسطى والطرفية	٦ % ٨ %
١٤	بتر أصبع بخلاف السبابة والابهام والوسطى .	٥ % ٦ %
	بتر السلامية والطرفية	٢,٥ % ٣ %
	بتر السلاميتين الطرفيتين	٤ % ٥ %
١٥	بتر اليد اليمنى عند المعصم	٦٠ %
١٦	بتر اليد اليسرى عند المعصم	٥٠ %
١٧	بتر القدم مع عظام الكاحل	٤٥ %
١٨	بتر القدم دون عظام الكاحل	٣٥ %

(١) ذات الجدول (٢) الملحق بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ مع مراعاة أن البند ثالثا الخاص بحالات فقد السمع مضاف بالقرار الجمهورى رقم ٧٥ لسنة ٦٨ كما أن الحالات الواردة بالبند (أولاً) بعد الرقم ٢٥ مضافة بالقرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ٧٨ .

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١٩	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	٣٠ %
٢٠	بتر الأصبع المشطية الخامسة للقدم	١٠ %
٢١	بتر ابهام القدم وعظمة مشطة	١٠ %
٢٢	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة	٥ %
٢٣	بتر السلامية الطرفية لابهام القدم	٤ %
٢٤	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	٣ %
٢٥	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة والإبهام	٣ %

ويراعى فى تقرير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى ما يأتى:

- ١- أن تكون الجراحة قد إنتأمت التئاما كاملا دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية، كالندبات أو التليفات، أو التكتلات، أو الإلتهابات، أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزاد درجات العجز تبعا لما يتخلف من هذه المضاعفات.
- ٢- فى حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات فى الشهادة الطبية كما تحدد درجات الاعاقة فى كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلى القواعد الطبيعية.
- ٣- فى حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها .
- ٤- إذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوى الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز فى الطرف الأيمن .
- ٥- إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته أعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئيا قدرت نسبته تبعا لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته.
- ٦- فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى البند ٣ من المادة (٥٥) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعداها.

ثانيا : فى حالات فقد الابصار

درجة الإبصار نسبة قوة الإبصار نسبة فقد الإبصار درجة عجز العين

المصابة	(٢)	(٣)	(١)
—	—	١٠٠,٠	٦ - ٦
٢,٩٠	٨,٥	٩١,٥	٩ - ٦
٥,٧٤	١٦,٤	٨٣,٦	١٢ - ٦
١٠,٥٣	٣٠,٠	٦٩,٩	١٨ - ٦
١٤,٥٢	٤١,٥	٥٨,٥	٢٤ - ٦
٢٤,٠٠	٦٠,٠	٤٠,٠	٣٦ - ٦
٢٨,٠٠	٨٠,٠	٢٠,٠	٦٠ - ٦
٣٠,١٠	٨٦,٠	١٤,٠	٦٠ - ٥
٣٢,١٣	٩١,٠	٨,٢	٦٠ - ٤
٣٤,٢٦	٩٧,٩	٢,١	٦٠ - ٣
٣٤,٧٩	٩٩,٤	٠,٦	٦٠ - ٢
٣٥,٠٠	١٠٠,٠	—	٦٠ - ١ فأقل

ويراعى فى تقدير العجز المتخلف عن فقد الإبصار ما يأتى :

- ١- أن تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح درجة إبصار تلك العين قبل الإصابة (عمود ٤).
- ٢- وفى حالة عدم وجود سجل بحالة الابصار قبل الإصابة يعتبر أن العين كانت سليمة ٦/٦ .
- ٣- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة اصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة فقد الابصار بها على اعتبار أن الإبصار الكامل لتلك العين ١٠٠% (عمود ٣).
- ٤- فى حالة فقد إبصار العين الوحيدة تعتبر عجزا كاملا.
- ٥- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة الإصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة ابصار كل منهما أى بأعتبار أن لكل عين ٥٠% (عمود ٣).

ثالثا - فى حالة فقد السمع :

- (أ) يعتبر السمع سليما إذا كان ضعف السمع لا يتجاوز ١٥ ديسبل لكل من الأذنين.

(ب) تحسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبلا واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على ١٥ ديسبل .

(ج) تعتبر نسبة فقد السمع ١٠٠% إذا كان متوسط الضعف فى القدرة السمعية للأذنين يصل إلى ٨٥ ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف فى هذه الحالة ٥٥% من العجز الكلى .

ويراعى فى تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع ما يأتى:

١- أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التى يبلغ ترددها من ١٢٥ إلى ١٠٠ سيكل ثانية (١). مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائى لإمكان الوصول بسهولة الى هذه الدرجات من الذبذبات التى لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة.
٢- أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .
٣- فى حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليماً ١٠٠% تبعاً لسن العامل المصاب أى يضاف ٢/١ ديسبل لكل سنة تزيد على ٤٥ .

٤- مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى فى حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة السمع لتلك الأذن على إعتبار أن سمعها يعادل ١٠٠% من السمع الكامل .

٥- مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى فى حالة إصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعاً للنظام الآتى:

$$(أ) \text{ النسبة المئوية لفقد السمع بالأذنين معا } = \frac{\text{نسبة فقد السمع فى الأذن الأقوى} \times ٥ + \text{نسبة فقد السمع فى الأذن الأضعف}}{٦}$$

(ب) تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة ١٠٠% من فقد السمع تعادل ٥٥% من العجز الكامل . ويشترط فى جميع ما تقدم أن تكون حالة العجز قد إستقرت إستقراراً تاماً .

(١) ١٠٠ سيكل وفقاً للجريدة الرسمية ، ص ٨٤٤ .

حالات مضافة إلى الجدول رقم (٢)
 بقرار وزير التأمينات رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٨ (١)
 وفقاً للمادة ٥٥ / فقرة ثانية من القانون

النسبة المئوية لدرجة العجز		العجز المتخلف
أيسر	أيمن	
		الطرف العلوى انكيلوز المفاصل
		الإبهام :
%٦	%٨	انكيلوز المفصل السلامى السلامى فى حالة بسط كامل.
%٨	%١٠	انكيلوز المفصل السلامى السلامى فى حالة ثنى كامل.
%٨	%١٠	انكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة ثنى أو بسط كامل.
%٦	%٨	انكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة نصف ثنى.
%١٢	%١٥	انكيلوز المفصلين المشطى السلامى والسلامى السلامى للإبهام فى حالة ثنى جزئى.
%١٥	%١٨	انكيلوز المفصلين المشطى السلامى والسلامى السلامى فى حالة بسط كامل أو ثنى كامل.
%١٢	%١٥	انكيلوز المفصل بين مشطيه الإبهام وعظام الرسغ.
%٤	%٥	خلع بالمفصل السلامى السلامى للإبهام.
%١٠	%١٥	خلع بالمفصل المشطى السلامى.
%١٦	%٢٠	تقريب جبرى للإبهام نتيجة أثره التئام أو فقد عمل العضلة المباعدة.
		السبابة :
%٤	%٦	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول فى حالة ثنى أو بسط.
%١	%٢	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أو بسط.

(١) صدر فى ١٩٧٨/٧/١٣ ويعمل به من تاريخ نشره.

تابع الحالات المضافة للجدول رقم (٢):

%٥	%٨	انكيلوز المفصلين السلامى الأول والثانى فى حالة بسط أو ثنى.
%٦	%٨	انكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة ثنى أو بسط.
%١٢	%١٠	انكيلوز المفصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول والثانى فى حالة بسط كامل أو ثنى كامل.
الوسطى :		
%٤	%٦	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول فى حالة ثنى أو بسط.
%١	%٢	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أو بسط.
%٥	%٦	انكيلوز المفصلين السلامى السلامى الأول والثانى فى حالة ثنى أو بسط.
%٤	%٦	انكيلوز المفصل المشطى السلامى.
%٨	%١٠	انكيلوز المفاصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول والثانى فى حالة ثنى أو بسط .
البنصر أو الخنصر :		
%٣	%٤	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول فى حالة ثنى أو بسط.
%١	%٢	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أو بسط.
%٣	%٤	انكيلوز المفصل المشطى السلامى.
%٤	%٦	انكيلوز المفاصل المشطى السلامى السلامى الأول والثانى فى حالة بسط أو ثنى.
انكيلوز اليد :		
%٥٠	%٦٠	انكيلوز جميع مفاصل اليد والأصابع.
%٣٥	%٤٥	انكيلوز جميع مفاصل اليد والأصابع فيماعد الإبهام
قطع الأوتار :		
(أ) قطع الوتر الباسط عند قاعدة الإصبع (الإصبع فى حالة ثنى كامل):		
%١٠	%١٢	الإبهام
%١٠	%١٢	السبابة
%٨	%١٠	الوسطى

تابع الحالات المضافة للجدول رقم (٢):

%١٠	%١٥	نقص فى حركة رفع الذراع إلى أعلى بمقدار ٣٠ درجة.
%٣٠	%٤٠	اثره التنام مقيدة لحركة العضد والعضد ملتصق بالجسم .
%٤٠	%٥٠	كسر غير ملتحم بالعضد.
%١٠	%١٥	كسر غير ملتحم بالنتوءة المرفقى.
%٤٠	%٥٠	انكيلوز المرفق فى بسط كامل فى درجة ١٨٠ .
%٣٠	%٤٠	انكيلوز المرفق فى زاوية ١٥٠ درجة.
%٢٥	%٣٠	انكيلوز المرفق فى زاوية ٩٠ درجة.
%٣٥	%٤٠	اثره التنام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٤٥ درجة أو أقل (الساعد فى حالة ثنى لزاوية حادة).
%١٥	%٢٠	اثره التنام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٩٠ درجة.
%١٢	%١٥	اثره التنام مقيده لحركة بسط المرفق لزاوية ١٣٥ درجة.
%٤٠	%٥٠	كسر بالساعد مع إعاقة تامة فى حركتى الكب والبطح.
%٢٥	%٣٠	اثره التنام مقيدة لحركة الكب بين درجتى ١٠ و٩٠ .
%١٥	%٢٠	اثره التنام مقيدة لحركة الكب بين درجتى ٤٥ و٩٠ .
%١٠	%١٥	كسر بالتحام معيب بعظام الساعد عائق لحركات مفصل الرسخ.
%٢٠	%٢٥	انكيلوز تام بالرسخ.
%١٢	%١٥	انكيلوز جزئى بالرسخ.
%٢٠	%٢٥	انكيلوز الرسخ مع بسط اليد والكب كامل.
العضلات والأعصاب والأوعية الدموية بالطرف العلوى		
١ - ضمور العضلات :		
%٢٥	%٣٠	ضمور العضلة ذات الرأسين العضوية.
%٢٠	%٣٠	ضمور العضلة الدالية.
٢ - شلل الأعصاب :		
%٢٥	%٣٠	شلل العصب الزندى والإصابة عند المرفق.
%١٥	%٢٠	شلل العصب الزندى والإصابة عند اليد .

تابع الحالات المضافة للجدول رقم (٢):

%٤٠	%٥٠	شلل العصب الكعبرى أعلا الفرع للعضلة المثلثة الرؤوس.
%٣٠	%٤٠	شلل العصب الكعبرى.
%٣٥	%٣٥	شلل العصب المتوسط.
%٨	%١٠	شلل العصب تحت اللوح.
%١٥	%٢٠	شلل العصب الدائرى.
%٥٠	%٦٠	شلل العصب الزندى والكعبرى.
%٥٠	%٦٠	شلل العصب الزندى والمتوسط.
%٦٥	%٧٥	شلل العصب الزندى والكعبرى والمتوسط.
		٣ - الأوعية الدموية :
تعامل الحالة معاملة البتر		إنسداد بالشرابين نتجت عنه غرغرينا.
من ١٠% إلى ٣٠%		إنسداد بالأوردة نتجت عنه أوزيما مزمنة.
		ثالثا - الطرف السفلى
%٣٠		كسر بالفخذ مع قصر ٦ سم والمفاصل جيدة مع ضعف متوسط بالعضلات.
%١٢		كسر بالفخذ مع قصر ٤ سم.
%٨		كسر بالفخذ مع قصر ٣ سم.
%٢٠		كسر غير ملتحم بالرضغة مع ضعف بالفخذ.
%٣٠		كسر غير ملتحم بالرضغة مع ضعف شديد بالفخذ.
%٢٠		كسر بعظمتى الساق ملتحم بشكل معيب.
%٥٠		كسر غير ملتحم بالساق.
%٥٠		انكيلوز المفصل الحرقفى فى وضع مناسب.
%٥٠		انكيلوز بالركبة فى درجة ١٠٠ درجة.
%٢٥		انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتى ١٢٠ درجة و ١٧٠ درجة.
%١٥		انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتى ٩٠ درجة و ١٨٠ درجة.
من ٦٠% إلى ٥٠%		اثره التنام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ٩٠ درجة أو أقل.
من ٥٠% إلى ٣٠%		اثره التنام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ١٣٥.

تابع الحالات المضافة للجدول رقم (٢):

من ٣٠% إلى ١٠%	اثره التنام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ١٧٠.
٢٥%	التهاب مفصلي تشوهى بالركبة.
٥٠%	انكيلوز بكامل القدم مع رفع القدم لأعلى زاوية أكثر من ١٠٠ درجة.
٣٥%	انكيلوز بكامل القدم فى زاوية ١٠٠ درجة .
٢٠%	انكيلوز بكامل القدم فى زاوية ٩٠ (أحسن وضع).
١٥%	انكيلوز ابهام القدم فى وضع يسبب تعطيل حركة المشى.
١٥%	انكيلوز فى جميع أصابع القدم فى وضع جيد .
١٥%	تفرطح القدم نتيجة كسر العظام.
	العضلات والأعصاب بالطرف السفلى
٢٠%	١- ضمور عضلات الجزء الأمامى للفخذ.
٣٠%	ضمور عضلات الفخذ كلها.
٤٠%	ضمور عضلات الطرف السفلى.
٣٠%	ضمور عضلات الساق جميعها.
١٠%	ضمور عضلات الجزء الأمامى للساق.
من ١٠% إلى ٨٠%	ضمور العضلات المطرد.
٥٠%	صك تام (جنيفالجم) مع ضعف شديد بالعضلات.
	٢- شلل أعصاب الطرف السفلى:
٥٠%	شلل تام بالعصب الوركى.
٥٠%	شلل تام بالعصب الفخذى.
٣٠%	شلل العصب المأبضى الوحشى.
٣٠%	شلل العصب المأبضى الأنسى.
٤٠%	شلل العصب المأبضى والأنسى والوحشى.
٦٠%	شلل العصب المأبضى والأنسى والوحشى مصحوب بآلم .
٢٠%	شلل العصب الشظوى.
	٣- الأوعية الدموية :
يعامل معاملة البتر	إنسداد الشرايين نتجت عنه غرغرينا.
من ١٠% إلى ٣٠%	إنسداد وريدى نتجت عنه اوزيما مزمنه.
من ٢٠% إلى ٥٠%	إنسداد وريدى نتجت عنه اوزيما بالطرفين السفليين مع فرحة مزمنة تؤثر على المشى والوقوف

تابع الحالات المضافة للجدول رقم (٢):

من ٢٠% إلى ٣٠%	الدوالى التى لا يمكن شفاؤها بالتدخل الجراحى ويتسبب عنها قرحة مزمنة.
من ٥% إلى ١٠%	إصابات الرأس والجهاز العصبى المركزى
من ١٠% إلى ٤٠%	فقد شعر فروة الرأس.
من ٢٠% إلى ٧٠%	إصابة بالرأس نتج عنها فقد عظمى بالصفحة الخارجية والداخلية(حسب مساحة الجزء المفقود).
	إصابة بالرأس مصحوبة أو غير مصحوبة بكسر الجمجمة ومصحوبة أو غير مصحوبة بارتجاج بالمخ ونتج عنها دوخة أو إرتعاشات أو صداع أو لعثمة فى الكلام أو نقص فى القوى العقلية حسب شدة الحالة .
١٠٠%	إصابة بالرأس نتج عنها اضطراب عقلى .
١٠٠%	نزيف بالمخ مصحوب بشلل نصفى غير قابل للشفاء.
١٠٠%	شلل نصفى غير تام مع افازيا.
من ٢٠% إلى ٦٠%	شلل نصفى أيمن غير تام.
من ٢٠% إلى ٤٠%	شلل نصفى أيسر غير تام.
من ٧٠% إلى ١٠٠%	شلل نصفى تام مصحوب بتوتر العضلات.
٨٠%	شلل تام بالطرف العلوى الأيمن.
٧٠%	شلل تام بالطرف العلوى الأيسر.
من ٢٠% إلى ٤٠%	شلل غير تام بالطرف العلوى الأيمن.
من ١٥% إلى ٣٠%	شلل غير تام بالطرف العلوى الأيسر.
من ١٠% إلى ٣٠%	افازيا بسيطة.
من ٣٠% إلى ٦٠%	افازيا واضحة.
من ٢٠% إلى ٣٠%	نوبات سرعية قليلة أو نادرة.
من ٣٠% إلى ٨٠%	نوبات سرعية متعددة.
١٠٠%	شلل الطرفين السفليين.
من ٢٠% إلى ٤٠%	شلل الطرف السفلى مع القدرة على المشى.
٧٠%	شلل الطرفين السفليين غير كامل أو المشغير ممكن.
من ٣٠% إلى ٧٠%	شلل الطرفين السفليين والمشممك بعكاز أو بعضا.
من ٤٠% إلى ٧٠%	تليف الحبل الشوكى.
من ٥٠% إلى ٧٠%	تليف الجهاز العصبى المركزى المنتثر.

تابع الحالات المضافة للجدول رقم (٢):

<p>٥%</p>	<p>العصب الأول : فقد حاسة الشم.</p>
<p>٣٥% ١٠٠%</p>	<p>العصب الثاني : ضمور تام بالعصب البصرى لعين واحدة. ضمور تام مزدوج بالعصب البصرى.</p>
<p>من ٥% إلى ١٠% من ١٠% إلى ٢٠% من ١٠% إلى ١٥%</p>	<p>العصب الثالث والرابع والسادس : شلل بالعضلات الداخلية باحدى العينين. شلل بالعضلات الداخلية بالعينين. شلل بالعضلات الخارجية بالعينين بدون ازدواج البصر.</p>
<p>٢٥%</p>	<p>شلل بالعضلات الخارجية مع ازدواج البصر.</p>
<p>من ١٥% إلى ٢٠%</p>	<p>العصب الخامس : التهاب بأطراف العصب الخامس مع تقلص عضلات نصف الوجه مصحوب بألم.</p>
<p>من ١٠% إلى ٢٠%</p>	<p>شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحسية بنصف الوجه.</p>
<p>من ١٠% إلى ٢٠%</p>	<p>العصب السابع : شلل بالعصب الوجهى مع عدم القدرة على غلق جفنى العين.</p>
<p>من ٣٠% إلى ٥٠%</p>	<p>شلل بالعصب الوجهى مع عدم القدرة على غلق العينين معا.</p>
<p>من ١٠% إلى ٣٠%</p>	<p>خامسا : العنق إنتشاء العنق للأمام نتيجة تقلص العضلات أو أثره التنام ملتصقة.</p>
<p>من ٢٠% إلى ٤٠%</p>	<p>إنتشاء العنق التشنجى.</p>
<p>من ٢٠% إلى ٤٠%</p>	<p>سادسا : العمود الفقرى سوكليوز أو لوردوز أو كيفوز مع تحديد فى الحركة.</p>
<p>من ١٠% إلى ٣٠%</p>	<p>بروز أو إنخساف مصحوب بآلام وتحديد فى الحركة .</p>
<p>من ٣٠% إلى ٤٠%</p>	<p>التهاب عظمى مفصلى تشوهى مع تيبس مفاصل الفقرات .</p>

تابع الحالات المضافة للجدول رقم (٢):

من ٣٠% إلى ٨٠%	التهاب عظمى مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس .
من ٣٠% إلى ٦٠%	التهاب عظمى نخاعي بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكي .
من ٣٠% إلى ٤٠%	مرض بوت غير مصحوب بخراج درني .
من ٥٠% إلى ٧٠%	مرض بوت مصحوب بخراج درني .
	سابعا : الأنف
من ٥% إلى ٢٥%	ضيق بالأنف بدون فقد ولا يمكن علاج الضيق.
١٥%	كسر بعظم الأنف مصحوب بضيق الخياشيم.
١٠%	فقد أرنية الأنف.
من ١٠% إلى ٢٠%	فقد جزئي بالأنف بدون ضيق الخياشيم.
من ٢٠% إلى ٤٠%	فقد الأنف بدون ضيق الخياشيم.
من ٢٠% إلى ٥٠%	فقد الأنف مصحوب بضيق الخياشيم.
	العين
	الجفون والمسالك الدمعية :
من ٥% إلى ١٠%	إنحراف حافة الجفن للداخل أو الخارج أو التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة.
١٥%	ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من ناحية واحدة.
٣٠%	ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من الناحيتين.
من ١٥% إلى ٢٥%	تلف الحجاج.

المقلة : الكتاركتا الإصابية :

(أ) عند وجود كتاركتا بالعين تسبب ضعف الإبصار قد يصل إلى درجة الفقد التام تقدم نسبة العاهة بهذه العين بنسبة الإبصار المبينة بالفقرة رقم (٤) من الجدول الخاص بحالات فقد الإبصار المرافق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إذا كانت عملية إزالة الكتاركتا لا تجدى في إصلاح درجة الإبصار.

(ب) إذا عملت عملية إزالة كتاركتا إصابية تقدر العاهة حسب درجة الإبصار بعد عملية إزالة الكتاركتا بإستعمال النظارة التي تعتبر جزءا تكميليا للجراحة ويزاد ١٠% مقابل عدم إندماج الصورتين في حالة إزالة كتاركتا في عين واحدة وبحيث لا تتعدى العاهة في العين المجرى بها عملية إزالة كتاركتا عن ٣٥%.

تابع الحالات المضافة للجدول رقم (٢):

	<p>الأذن</p> <p>فقد أو تشويه بصوان الأذن الخارجية.</p> <p>فقد أو تشويه بصوان الأذنين .</p> <p>الفك العلوى</p> <p>المضغ ممكن .</p> <p>المضغ غير ممكن.</p> <p>فقد بسقف الحلق متصل أو غير متصل بالحفرة الأنفية وبجيب الهواء الفكى .</p> <p>إصابة بالفك العلوى مع تشوه الأنف والوجه.</p> <p>الفك السفلى</p> <p>المضغ ممكن .</p> <p>المضغ غير ممكن.</p> <p>خلع بالمفصل الفكى الصدغى يمكن أو لا يمكن رده.</p> <p>ضيق بالفم بسبب انكيلوز الفكين .</p> <p>ضيق بالفم بسبب انكيلوز الفكين يسمح بتناول السوائل فقط .</p> <p>فقد الفك السفلى بأكمله أو ببقاء الفرع الصاعد مع تشوه الوجه.</p> <p>الأسنان</p> <p>فقد لغاية خمس أسنان .</p> <p>فقد نصف الأسنان مع إمكان تركيب طقم صناعى</p> <p>فقد نصف الأسنان مع عدم إمكان تركيب طقم صناعى.</p> <p>فقد الأسنان جميعها مع إمكان تركيب طقم صناعى.</p> <p>فقد الأسنان جميعها مع عدم إمكان تركيب طقم صناعى.</p> <p>اللسان</p> <p>بتر اللسان حسب إتساعه والإلتصاقات وحالة الكلام.</p> <p>ناسور لعابى لم يتحسن بالعلاج الجراحى.</p>
٥%	
١٠%	
من ١٠% إلى ٢٠%	
من ٣٠% إلى ٤٠%	
من ١٠% إلى ٣٠%	
من ٤٠% إلى ٦٠%	
من ٥% إلى ١٠%	
من ٣٠% إلى ٤٠%	
من ١٠% إلى ٣٠%	
٢٠%	
٢٥%	
من ٤٠% إلى ٦٠%	
من ١% إلى ٥%	
من ٥% إلى ١٠%	
٢٥%	
١٥%	
من ٣٠% إلى ٤٠%	
من ١٠% إلى ٤٠%	
من ١٠% إلى ٣٠%	

تابع الحالات المضافة للجدول رقم (٢):

من ١٥% إلى ٤٠%	البلعوم الأنفى ضيق بالبلعوم الأنفى ناتج عن إلتصاق الحلق بالجدار الخلفى للبلعوم .
من ٤٠% إلى ٦٠%	ضيق بالبلعوم مصحوب بصمم .
من ١٠% إلى ٣٠%	البلعوم السفلى ضيق بالبلعوم يعيق البلع .
٢٠%	الحنجرة درن الحنجرة .
من ٥% إلى ٢٠%	ضيق بالحنجرة تسبب بحة فى الصوت .
من ١٠% إلى ٣٠%	ضيق بالحنجرة تسبب بحة فى الصوت مع ضيق التنفس.
من ٣٠% إلى ٤٠%	ضيق بالحنجرة تسبب عنه ضيق بالتنفس يستدعى وضع أنبوبة حنجرية.
من ٤٠% إلى ٥٠%	ضيق بالحنجرة تسبب عنه إنعدام الصوت مع تلف محدود بالأوتار الصوتية.
من ١٠% إلى ٣٠%	المرئ ضيق بالمرئ يعيق البلع.
من ٣٠% إلى ٤٠%	المعدة قرحة مزمنة.
من ٤٠% إلى ٥٠%	قرحة مزمنة مع إلتصاقات مؤلمة أو ضيق فتحة البواب مع تمدد المعدة ونحافة .
من ٥٠% إلى ٦٠%	ناسور معدى لم يشفى بالعلاج الجراحى.
من ٤٠% إلى ٦٠%	الأمعاء الدقاق ناسور بالأمعاء فى وضع مرتفع بالبطن.
من ٤٠% إلى ٥٠%	ناسور بالأمعاء فى وضع منخفض بالبطن.
من ١٠% إلى ٣٠%	فقد الأمعاء.
من ٢٠% إلى ٤٠%	الأمعاء الغلاظ ناسور لم يشفى بالعلاج الجراحى ويسمح بخروج الغازات والسوائل مع بعض مواد البراز والتبرز عادى.

تابع الحالات المضافة للجدول رقم (٢):

<p>من ٢٠% إلى ٥٠%</p>	<p>الشرح ناسور حسب موضعه خارج أو داخل العضلة العاصرة ناسور مع عدم القدرة على حجز البراز أو إحتباس المواد البرازية نتيجة إصابة العضلة العاصرة ومصحوب أو غير مصحوب بسقوط الشرج أو التهاب معوى أو التهاب بريتنوى.</p>
<p>من ٢٠% إلى ٥٠%</p>	<p>الكبد ناسور مرارى أو صديدى.</p>
<p>٢٠% ١٠% صفر</p>	<p>الطحال إستئصال الطحال السليم . إستئصال الطحال المتضخم . إستئصال الطحال المتضخم المصحوب باستسقاء بالبطن .</p>
<p>من ١٠% إلى ٢٠% من ٢٠% إلى ٣٠% من ١٠% إلى ٣٠% من ٥% إلى ١٠%</p>	<p>جدار البطن فتق إربى أيمن أو أيسر أو فتق سرى أو فخذى. فتق إربى مزدوج . فتق بجدار البطن أو فتق جراحى . شلل جزئى لعضلات البطن نتيجة تأثر عصب بجدار البطن.</p>
<p>من ١٠% إلى ٣٠% من ٣٠% إلى ٤٠% من ٤٠% إلى ٦٠% من ٤٠% إلى ٦٠% من صفر إلى ١٥% ٥٠%</p>	<p>المسالك البولية الكلى والحالب : إلتهاب بإحدى الكليتين . إلتهاب بإحدى الكليتين مع إلتهاب بحوض الكلية. إلتهاب كلوى يسبب عدوى أو تسمم. إلتهاب بحوض الكليتين . إستئصال الكلية والأخرى سليمة (حسب حالة الكلية المستأصلة). إستئصال الكلية والأخرى متكيسة.</p>

تابع الحالات المضافة للجدول رقم (٢):

من ٥٠% إلى ١٠%	كلية متحركة . درن بكلية واحدة .
من ٥٠% إلى ٨٠%	درن بالكليتين . ناسور بالحالب .
من ٤٠% إلى ٦٠%	ناسور بطنى بولى .
	المثانة
من ٤٠% إلى ٥٠%	إلتصاق جدار المثانة بالإرتفاق العانى بسبب كسر .
٥٠%	ناسور بولى بالعانة أو العجان .
٧٠%	ناسور مثانى معوى .
من ٥٠% إلى ٧٠%	ناسور مثانى شرجى .
من ٣٠% إلى ٤٠%	إلتهاب مثانى مزمن إصابى أو جرح بالمثانة إستدعى تثبيت قسطرة .
٥٠%	إلتهاب مثانى مع إلتهاب بحوض كلية واحدة .
من ٥٠% إلى ٧٠%	إلتهاب مثانى مع إلتهاب بحوض الكليتين .
من ٢٠% إلى ٣٠%	درن بالمثانة مع سلامة الكليتين .
٤٠%	إنحباس كلى بالبول نتيجة إصابة بالنخاع الشوكى .
٢٠%	إنحباس جزئى بالبول .
من ٥٠% إلى ٩٠%	إنحباس جزئى بالبول مصحوب بإلتهاب كلية واحدة أو كليتين .
من ٢٠% إلى ٣٠%	عدم القدرة على حبس البول .
	قناة مجرى البول الخلفية
٧٠%	ضيق كامل نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية .
٥٠%	ضيق جزئى نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية .
من ٢٠% إلى ٤٠%	ضيق يمكن توسيعه بالعملية الجراحية .
من ٤٠% إلى ٦٠%	ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول .
	قناة مجرى البول الأمامية
من ٢٠% إلى ٣٠%	ضيق يمكن توسيعه .

تابع الحالات المضافة للجدول رقم (٢):

من ٣٠% إلى ٤٠%	ضيق يصعب توسيعه . ناسور بولى .
٣٠%	إنعدام قناة مجرى البول مع فتحة بالعجان.
٥٠%	إنعدام قناة مجرى البول الأمامى مع فتحة ما بين السرة والعجان .
٤٠%	عاشرا : القفص الصدرى
من ١٠% إلى ٢٠%	كسر عظم القفص غير مصحوب بإصابة حشوية.
من صفر إلى ٢٠%	كسر ضلع حسب المضاعفات .
	الرنجتان
من ٢٠% إلى ٥٠%	إلتهاب شعبي مزمنى خفيف.
من ٢٠% إلى ٥٠%	إلتهاب شعبي مزمن شديد.
من ٥٠% إلى ١٠٠%	إلتهاب شعبي مزمن مضاعف بأنفزيما أو تمدد شعبي أو ربو أو هبوط بالقلب.
من ٥% إلى ٣٠%	إنسكاب بللورى إصابى .
من ١٠% إلى ٤٠%	إنسكاب دموى بللورى .
من ٢٠% إلى ٧٠%	إنسكاب صديدى بللورى .
من ٥% إلى ١٠%	إصابة درنية تخلف عنها تليفات بسيطة .
من ١٠% إلى ٤٠%	إصابة درنية تخلف عنها تليفات متوسطة .
من ٤٠% إلى ٧٠%	إصابة درنية تخلف عنها تليفات شديدة .
من ٧٠% إلى ١٠٠%	إصابة درنية متقدمة غير قابلة للشفاء .
من ١٠% إلى ٣٠%	سليكوزس مصحوب بتليف بسيط بالرنجتين.
من ٣٠% إلى ٦٠%	سليكوزس مصحوب بتليف متوسط بالرنجتين.
من ٦٠% إلى ٩٠%	سليكوزس مصحوب بتليف شديد بالرنجتين.
١٠٠%	سليكوزس مصحوب بدرن بالرنجتين .
من ١٠% إلى ٢٠%	اسبستوزس مصحوب بتليف بسيط بالرنجتين.
من ٢٠% إلى ٤٠%	اسبستوزس مصحوب بتليف متوسط بالرنجتين .
من ٤٠% إلى ٨٠%	اسبستوزس مصحوب بتليف شديد بالرنجتين.

تابع الحالات المضافة للجدول رقم (٢):

<p>١٠٠% تقدر نسبة العاهة بنسبة النقص في الطاقة التنفسية من ١٠% إلى ٥٠% من ٥٠% إلى ٩٠% من ١٠% إلى ٩٠% من ١٠% إلى ٩٠% ١٠٠%</p>	<p>اسبستوزس مصحوب بدرن بالرئتين . بسيستوزس (ربو القطن أو الكتان) وغير مصحوب بتغيرات في أشعة الرئتين . بسيستوزس مصحوب بنزلة شعبية مزمنة وربو شعبي . بسيستوزس مصحوب بانفزيما . أمفزيما نتيجة إستنشاق أبخرة . أمفزيما نتيجة النفخ في الآلات . أورام خبيثة نتيجة إستنشاق أبخرة أو أتربة.</p>
<p>٢٠% إلى ١٠% من ٢٠% إلى ٦٠% ٨٠% من ٣٠% إلى ٩٠% من ٣٠% إلى ٨٠%</p>	<p>القلب والأورطي إلتصاق بغشاء القلب أو إصابة بصمام القلب أو إلتهاب بعضلات القلب أو تلف بعضلات القلب نتيجة جلطة بالشرابين التاجية: والقلب متكافئ . مع بعض أعراض ظاهرة . مع عدم تكافؤ القلب . تأثر القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى أو تسمم.</p>
<p>صفر ٢٥% ٣٠% ٦٠% ٧٠% ٩٠% ٣٥% ٢٥% ١٥%</p>	<p>أنيورزم الأورطي أو جدار القلب . حادى عشر : أعضاء التناسل أثرة إلتنام بالقضيب لا تمنع الإلتصاب. فقد تمررة القضيب . إنعدام جزئى بالجسم الإسفنجى . فقد القضيب . فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول. فقد القضيب مع الخصيتين . فقد خصية قبل البلوغ . فقد خصية بعد سن البلوغ لغاية ٤٠ سنة . فقد خصية بعد سن الأربعين .</p>

تابع الحالات المضافة للجدول رقم (٢):

٦٠%	فقد خصيتين قبل سن الأربعين.
٤٠%	فقد خصيتين من سن البلوغ لغاية سن الأربعين.
٣٠%	فقد خصيتين بعد سن الأربعين.
من صفر إلى ١٠%	قيلة مائية حسب الحجم والمضاعفات .
من ١٠% إلى ١٥%	قيلة دموية إصابية.
من ١٠% إلى ١٥%	درن البربخ والخصية من ناحية واحدة.
من ٢٠% إلى ٤٠%	درن البربخ والخصية من الناحيتين .
من ٤٠% إلى ٥٠%	درن البربخ والبروستاتا والحويصلة المنوية.
	الإناث
من ٤٠% إلى ٦٠%	فقد الرحم والمبايض قبل سن البلوغ.
٤٠%	فقد الرحم قبل الإنجاب.
٣٠%	فقد الرحم بعد الإنجاب.
٣٠%	فقد مبيض واحد قبل أو بعد سن البلوغ.
من ٥% إلى ١٥%	سقوط الرحم أو المهبل .
	الغدد الدرقية
من ٥% إلى ٢٠%	غدد درنية .
من ٢٠% إلى ٢٥%	غدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير .
من ٤٠% إلى ١٠٠%	سرطان الغدد .
	الأورام الخبيثة
من ٤٠% إلى ١٠٠%	تقدر نسبة العجز حسب فقد العضو لوظيفته أو بتره أو إنتكاس الحالة أو عدم إمكان إجراء عملية.
	بعض الأمراض
٥٠%	الزهري كمرض مهني.
من ٢٠% إلى ٤٠%	ناسور معاود واحد أو متعدد وحسب الموضع.
من ٢٠% إلى ١٠٠%	سرطان الدم .

جدول رقم (٣)
جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم الحالة	المستحق في المعاش	الأنصبة المستحقة في المعاش		
		الأرمله أو الزوج	الأولاد	الوالدان
١	أرمله أو أرامل أو زوج وولد واحد أو أكثر	٢/١ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	٢/١ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	—
٢	أرملة أو أرامل أو زوج ووالد أو والدين	—	٣/٢	٣/١ لأبيهما □□ أو كليهما بالتساوي
٣	أرملة أو أرامل أو زوج واخت أو أخ أو أكثر	—	٤/٣	٤/١ لأبيهم أو لهم جميعا بالتساوي
٤	أرملة أو أرمل أو زوج فقط	—	٤/٣ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	—
٥	أرملة أو أرامل أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين	٢/١	٣/١	٦/١ لأبيهما أو كليهما بالتساوي
٦	ولد واحد	٣/٢	—	—
٧	أكثر من ولد ...	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	—	—
٨	ولد واحد ووالد أو والدين	٣/٢	—	٣/١ لأبيهما أو كليهما بالتساوي
٩	أكثر من ولد ووالد أو والدين	٦/٥	—	٦/١ لأبيهما أو كليهما بالتساوي
١٠	والد واحد أو والدين	—	—	٢/١ لأبيهما أو كليهما بالتساوي
١١	أخ أو أخت أو أكثر	—	—	٢/١ لأبيهم أو لهم جميعا ويوزع بينهم بالتساوي
١٢	والد واحد أو والدين وأخ أو أخت أو أكثر	—	—	٢/١ لأبيهما أو كليهما بالتساوي

ملاحظات الجدول رقم (٣) (١) :

- ١- تعتبر المطلقة والزوج المستحق في حكم الأرملة .
- ٢- في حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول إلى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق، وفي حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول وفقا للحالة فى تاريخ الرد رد الباقي على الفئة التالية وذلك كله بمراعاة الترتيب الموضح فى الجدول التالى:

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش
الأرملة	١- الأولاد. ٢- الوالدان. ٣- الأخوة والأخوات.
الأولاد	١- الأرملة. ٢- الوالدان.
الوالدان	١- الأرملة. ٢- الأولاد. ٣- الأخوة والأخوات.

(١) أحكام مستحدثة اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ فى ملاحظات الجدول مع سرياتها على الحالات السابقة على أن يكون الصرف اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

ملاحظات هذا الجدول عدلت بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ اعتبارا من ٧٥/٩/١ ثم استبدلت بالقانون ٤٧ لسنة ٨٤ اعتبارا من ٨٤/٤/١ (٦م) وفى بيان مجال سرياتها نصت المادة ١١ من القانون ٤٧ لسنة ٨٤ على الآتى :

(تسرى الأحكام المستحدثة فى ملاحظات الجدول رقم (٣) المرفق على الحالات التى وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون على أن يكون الصرف اعتبارا من هذا التاريخ وذلك بمراعاة ألا يقل نصيب أى من المستحقين نتيجة تطبيق هذه الأحكام عما كان يتقاضاه من قبل وألا يزيد مجموع الأنصبة فى المعاش الواحد الصحيح).

ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ كان قد أضاف فئة الأخوة والأخوات فى حالة وجود الوالدين وقرر لهما الحق فى المعاش فى حدود ربع معاش المورث، وفى الوقت ذاته عدل القانون المشار إليه الملاحظة رقم (١١) بما يقضى بألولة نصيب الوالدين للأخوة والأخوات بعد قطعه وذلك فى حدود نصيبهم لو انفردوا (النصف) مع سريان هذا الحكم على الحالات التى وقعت قبل ٨٠/٥/٤ مع الصرف اعتبارا من هذا التاريخ (المذكرة الإيضاحية).

ويراعى قبل تنفيذ قاعدة أيلولة المعاش أو ردة خصم ما يكون قد إستحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين .
٣- فى حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين فى تاريخ زوال السبب .
٤- يتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش بما لايجاوز الحد الأقصى المحدد بالجدول(١).
٥- لا يرد المعاش الذى منح بالزيادة عن معاش المورث فى حالة إيقافه أو قطعة .

٦- (٢) وفى حالة قطع معاش الوالدين فى الحالة رقم ٢ يؤول الباقى من نصيبهما بعد الرد على فئة الأرملة الى الأخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط إستحقاق المعاش فى هذا التاريخ وذلك فى حدود الربع .
وفى حالة قطع معاش فئة الأرملة فى الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة يؤول ربع معاش المورث الى الأخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط إستحقاق المعاش فى هذا التاريخ.

(١) نص هذه الملاحظة معدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٨٧ (م ٧أولا) بأثر رجعى اعتبارا من ٨٤/٤/١ (م ١٧) بحذف عبارتا "وفقا للحالة فى تاريخ الرد" و"وفقا للحالات السابقة" .. وفى بيان التعديل أشارت المذكرة الإيضاحية الى أن ملاحظات الجدول تتضمن قاعدة من مقتضاها رد معاش المستحق فى حالة إيقافه أو قطعه على باقى المستحقين بشرط ألا يزيد نصيبه على أقصى نصيب له بالجدول وفقا للحالة فى تاريخ الرد وقد أدت هذه العبارة الى عدم افادة بعض الحالات من قاعدة الرد، مثال، أرملة وأبنة تعمل أوقف معاشها فيرد على الأرملة ووفقا للقاعدة بتعين الا يزيد نصيب الأرملة بعد الرد على ٤/٣ المعاش - الحد الاقصى لنصيبها بالجدول - الا ان الارتباط بالحالة فى تاريخ الرد يؤدى الى عدم رد معاش الابنة لها لان معاش الابنة فى حالة الايقاف يكون الحق فيه مازال موجودا وبالتالي يكون نصيب الارملة النصف لوجود الابنة ولازالة هذا التضارب نص التعديل على حذف عبار وفقا للحالة فى تاريخ الرد .

(٢) ملاحظة مضافة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (م ٧ ثانيا) ليعمل بالفقرة الاولى منها بأثر رجعى اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ ويعمل بالفقرة الثانية اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ (م ١٧) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) وقد أشارت المذكرة الإيضاحية فى شأنها الى أنه رعاية من النظام للأخوة والأخوات الذين حرموا من المعاش فى تاريخ وفاة المورث لوجود أرملة ووالدين أضيفت الملاحظة (٦) لتقضى بأنه اذا كان المعاش مورث بالكامل للأرملة والأبوين (الحالة ٢) وكان للمنتفع أخوة وأخوات فإنه عند قطع معاش أية فئة منهما يؤول نصيبها الى الأخوة والأخوات بما لا يجاوز ربع المعاش .

**جدول رقم (٤)
تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك**

المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الإشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهري ملزم جنيه	السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الإشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهري ملزم جنيه	السن
٢ ٢٠٠	٥٠	١ ٨٠٠	حتى سن ٤٠
٢ ٢٦٠	٥١	١ ٨٣٠	٤١
٢ ٣٣٠	٥٢	١ ٨٦٠	٤٢
٢ ٤٠٠	٥٣	١ ٩٠٠	٤٣
٢ ٥٠٠	٥٤	١ ٩٣٠	٤٤
٢ ٦٠٠	٥٥	١ ٩٦٠	٤٥
٢ ٧٠٠	٥٦	٢ ٠٠٠	٤٦
٢ ٨٠٠	٥٧	٢ ٠٥٠	٤٧
٢ ٩٠٠	٥٨	٢ ١٠٠	٤٨
٣ ٠٠٠	٥٩ فأكثر	٢ ١٥٠	٤٩

ملاحظات (٢/١) :

- ١- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- ٢- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الإشتراك في نظام المكافأة بواقع ٣٠% من المعامل الوارد في هذا الجدول وعلى أساس الأجر والسن في تاريخ تقديم طلب الحساب .
- ٣- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الإشتراك في الأجر الأساسي على أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الحساب .
- ٤- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الإشتراك في الأجر المتغير على أساس السن في تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهري للاجور التي سددت على أساسها الإشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب.
- ٥- تقدر المبالغ المطلوبة وفقا للمادة ٣٣ بواقع ٤٠% من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الإشتراك.

(١) الجدول (٤) قبل تعديله بالقانون ٤٧ لسنة ٨٤ هو ذاته المرافق لكل من القرارين الجمهوريين ٢٠٧ لسنة ٦٤ و ٩٨٩ لسنة ٦٧ مع استحداث البند (٢) من الملاحظات. ووفقا للقانون ١٠٧ لسنة ٨٧ وإعتبارا من ٨٤/٤/١ استبدلت الملاحظات ٢ و٣ و٤ وأضيفت الملاحظة ٥.

(٢) أثبت التطبيق العملي أن حساب المبالغ المطلوبة لضم مدة الى مدة الأجر المتغير على أساس الأجر في تاريخ تقديم الطلب عدم إتفاق ذلك مع طبيعة أجر الإشتراك المتغير ولذا تقرر أن تكون العبرة بالمتوسط الشهري للاجور التي سددت على أساسها الإشتراكات خلال مدة الإشتراك الفعلية في الأجر المتغير حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب (المذكرة الايضاحية للتعديل) .

**جدول رقم (٥)
بيان نسبة مبالغ التعويض الإضافي**

نسبة مبلغ التعويض الإضافي	السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافي	السن
% ١٤٠	٤٤	% ٢٦٧	حتى سن ٢٥
% ١٣٣	٤٥	% ٢٦٠	٢٦
% ١٢٧	٤٦	% ٢٥٣	٢٧
% ١٢٠	٤٧	% ٢٤٧	٢٨
% ١١٣	٤٨	% ٢٤٠	٢٩
% ١٠٧	٤٩	% ٢٣٣	٣٠
% ١٠٠	٥٠	% ٢٢٧	٣١
% ٩٣	٥١	% ٢٢٠	٣٢
% ٨٧	٥٢	% ٢١٣	٣٣
% ٨٠	٥٣	% ٢٠٧	٣٤
% ٧٣	٥٤	% ٢٠٠	٣٥
% ٦٧	٥٥	% ١٩٣	٣٦
% ٦٠	٥٦	% ١٨٧	٣٧
% ٥٣	٥٧	% ١٨٠	٣٨
% ٤٧	٥٨	% ١٧٣	٣٩
% ٤٠	٥٩	% ١٦٧	٤٠
% ٣٣	٦٠	% ١٦٠	٤١
% ٢٥	حتى سن ٦٢	% ١٥٣	٤٢
% ٢٠	أكثر من سن ٦٢ (١)	% ١٤٧	٤٣

ملاحظة :

في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(١) معلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ .

جدول رقم (٦) (١)
بتحديد الأقساط الشهرية التي تفتتغ من الأجر في حالة
إختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة بالتقسيت

السن في تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أدائها في حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق مليم جنيه
٢٠	٢٧٤ ١٠٠
٢١	٢٦٩ ٥٠٠
٢٢	٢٦٤ ٩٠٠
٢٣	٢٦٠ ٣٠٠
٢٤	٢٥٥ ٧٠٠
٢٥	٢٥١ ١٠٠
٢٦	٢٤٦ ٦٠٠
٢٧	٢٤٢ ٠٠٠
٢٨	٢٣٧ ٤٠٠
٢٩	٢٣٢ ٩٠٠
٣٠	٢٢٨ ٣٠٠
٣١	٢٢٣ ٧٠٠
٣٢	٢١٩ ٢٠٠
٣٣	٢١٤ ٧٠٠
٣٤	٢١٠ ٢٠٠
٣٥	٢٠٥ ٨٠٠
٣٦	٢٠١ ٤٠٠
٣٧	١٩٧ ٠٠٠
٣٨	١٩٢ ٦٠٠
٣٩	١٨٨ ٣٠٠
٤٠	١٨٤ ١٠٠
٤١	١٧٩ ٩٠٠

(١) معدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ إعتبارا من ١/٤/١٩٨٤ (٦ منه) بما يعنى رفع معدل ريع الإستثمار المستخدم في حسابها.

السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق مليم جنيهه
٤٢	١٧٥ ٧٠٠
٤٣	١٧١ ٦٠٠
٤٤	١٦٧ ٥٠٠
٤٥	١٦٣ ٤٠٠
٤٦	١٥٩ ٣٠٠
٤٧	١٥٥ ٣٠٠
٤٨	١٥١ ٣٠٠
٤٩	١٤٧ ٤٠٠
٥٠	١٤٣ ٥٠٠
٥١	١٣٩ ٥٠٠
٥٢	١٣٥ ٤٠٠
٥٣	١٣١ ٣٠٠
٥٤	١٢٧ ١٠٠
٥٥	١٢٢ ٨٠٠
٥٦	١١٨ ٤٠٠
٥٧	١١٣ ٩٠٠
٥٨	١٠٩ ٣٠٠
٥٩	١٠٤ ٦٠٠
٦٠	١٠٠ ٠٠٠

ملاحظات :

- (أ) فى حالة حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
(ب) لحساب القسط الشهرى تقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها
على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين.
(ج) تجبر قيمة القسط الشهرى الناتج من تطبيق هذا الجدول الى
أقرب قرش.

جدول رقم (٧)
رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه واحد

السن عند الإستبدال	لمدة ٥ سنوات مليم جنيهه	لمدة ١٠ سنوات مليم جنيهه	لمدة ١٥ سنة مليم جنيهه
حتى سن ٤٠	٥٣ ٣٠٠	٩٤ ٨٠٠	١٢٦ ٦٠٠
٤١	٥٣ ٢٥٠	٩٤ ٦٠٠	١٢٦ ١٠٠
٤٢	٥٣ ٢٠٠	٩٤ ٤٠٠	١٢٥ ٦٠٠
٤٣	٥٣ ١٥٠	٩٤ ٢٠٠	١٢٥ ١٠٠
٤٤	٥٣ ١٠٠	٩٤ ٠٠٠	١٢٤ ٦٠٠
٤٥	٥٣ ٠٥٠	٩٣ ٧٠٠	١٢٤ ١٠٠
٤٦	٥٢ ٩٥٠	٩٣ ٤٠٠	١٢٣ ٥٠٠
٤٧	٥٢ ٨٥٠	٩٣ ١٠٠	١٢٢ ٧٠٠
٤٨	٥٢ ٧٥٠	٩٢ ٨٠٠	١٢١ ٩٠٠
٤٩	٥٢ ٦٥٠	٩٢ ٤٠٠	١٢١ ٠٠٠
٥٠	٥٢ ٥٥٠	٩١ ٩٠٠	١٢٠ ٠٠٠
٥١	٥٢ ٤٥٠	٩١ ٤٠٠	١١٨ ٩٠٠
٥٢	٥٢ ٣٠٠	٩٠ ٨٠٠	١١٧ ٧٠٠
٥٣	٥٢ ١٥٠	٩٠ ٢٠٠	١١٦ ٤٠٠
٥٤	٥٢ ٠٠٠	٨٩ ٥٠٠	١١٤ ٩٠٠
٥٥	٥١ ٨٠٠	٨٨ ٨٠٠	١١٣ ٣٠٠
٥٦	٥١ ٦٠٠	٨٨ ٠٠٠	١١١ ٦٠٠
٥٧	٥١ ٣٥٠	٨٧ ١٠٠	١٠٩ ٨٠٠
٥٨	٥١ ١٠٠	٨٦ ١٠٠	١٠٧ ٩٠٠
٥٩	٥٠ ٨٠٠	٨٥ ١٠٠	١٠٥ ٨٠٠
٦٠	٥٠ ٥٠٠	٨٤ ٠٠٠	١٠٣ ٦٠٠
٦١	٥٠ ١٥٠	٨٢ ٨٠٠	٠٠٠ ٠٠٠
٦٢	٤٩ ٨٠٠	٨١ ٤٠٠	٠٠٠ ٠٠٠
٦٣	٤٩ ٣٥٠	٧٩ ٩٠٠	٠٠٠ ٠٠٠
٦٤	٤٨ ٩٠٠	٧٨ ٣٠٠	٠٠٠ ٠٠٠
٦٥	٤٨ ٤٠٠	٧٦ ٧٠٠	٠٠٠ ٠٠٠

ملاحظات :

- ١- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- ٢- يراعى فى حساب السن الاضافة التى تقررها الهيئة الطبية المختصة وفقا للحالة الصحية لطالب الاستبدال وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لإتمام إجراءات الإستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الهيئة الطبية المختصة .
- ٣- لا يجوز الإستبدال لمن تقرر الهيئة الطبية المختصة أن صحته من نوع ردى .
- ٤- لا يجوز الإستبدال لمن تجاوز سن الخامسة والستين وذلك بمراعاة ما جاء بالبند (٢).

جدول رقم (٨)
نسب خفض المعاشات

نسبة الخفض في المعاش	السن في تاريخ إستحقاق الصرف(١)
١٥%	أقل من ٤٥ سنة
١٠%	٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة
٥%	٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة

ملاحظة : (٢)

يجوز الغاء أو تخفيض النسب المشار اليها في هذا الجدول بالنسبة للعاملين بالأعمال الصعبة أو الخطرة وذلك طبقا للقواعد التي يتضمنها القرار المشار اليه في الفقرة الثانية من البند (١) من المادة (١٨).

(١) (السن عند تقديم طلب الصرف) قبل التعديل بالفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ليعمل بها إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

(٢) ملاحظة مضافة بالمادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣ - ٣٤	مقدمة
٣٩-٣٥	قانون الإصدار
٦٤-٤١	الباب الأول : نظام التأمين الإجتماعى ومجال تطبيقه والتعاريف
٧٣-٦٥	الباب الثانى : إنشاء الصناديق وتمويلها وإدارتها...
١٤٨-٧٥	الباب الثالث : تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ...
٧٥	الفصل الأول : التمويل
٧٩	الفصل الثانى : فى المعاشات والتعويضات ..
١٢٦	الفصل الثالث : قواعد حساب بعض مدد الإشتراك فى التأمين
١٢٩	الفصل الرابع : قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة
١٣٨	الفصل الخامس : أحكام عامة
١٦٦-١٤٩	الباب الرابع : فى تأمين إصابات العمل
١٤٩	الفصل الأول : فى التمويل
١٥٢	الفصل الثانى : فى العلاج والرعاية الطبية ..
١٥٣	الفصل الثالث : فى الحقوق المالية
١٦١	الفصل الرابع : التحكيم الطبى
١٦٣	الفصل الخامس : أحكام عامة
١٧٤-١٦٧	الباب الخامس : تأمين المرض
١٦٧	الفصل الأول : التمويل ومجال التطبيق

١٧٢	الفصل الثانى : الحقوق المالية للمريض
١٧٤	الفصل الثالث : أحكام عامة
١٧٨-١٧٥	الباب السادس: فى إنشاء صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل وتمويله وإدارته وإختصاصاته
١٨٢-١٧٩	الباب السابع: فى تأمين البطالة
١٧٩	الفصل الأول : فى التمويل ومجال التطبيق ...
١٨٠	الفصل الثانى : فى التعويضات
١٨٦-١٨٣	الباب الثامن: فى تأمين الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات
٢٠٠-١٨٧	الباب التاسع: فى المستحقين وشروط إستحقاقهم ...
٢١٠-٢٠١	الباب العاشر: فى الحقوق الإضافية
٢٠١	الفصل الأول : فى التعويض الإضافى
٢٠٤	الفصل الثانى : فى المنحة
٢٠٦	الفصل الثالث : فى نفقات الجنازة
٢٠٧	الفصل الرابع : فى إستبدال المعاشات
٢٠٩	الفصل الخامس: فى حقوق المفقودين
٢٥٠-٢١١	الباب الحادى عشر: فى الأحكام العامة
٢١١	الفصل الأول : فى قواعد حساب الإشتراكات ...
٢٢٥	الفصل الثانى : أحكام خاصة بإشتراكات المؤمن عليهم بالقطاع الخاص
٢٢٧	الفصل الثالث : فإلإعفاء من الضرائب والرسوم .
٢٢٩	الفصل الرابع: مستندات الصرف ومواعيد تقديم طلب الصرف ومواعيد المنازعة.
٢٣٢	الفصل الخامس: ضمانات التحصيل
٢٣٧	الفصل السادس: فى التزامات الخزائنة العامة ...
٢٣٩	الفصل السابع : أحكام متنوعة

٢٧٢-٢٥١	الباب الثاني عشر: أحكام إنتقالية ووقئية
٢٧٥-٢٧٣	الباب الثالث عشر: فى العقوبات
٢٩٥-٢٧٧	الجداول
٢٧٧	جدول رقم (١): جدول أمراض المهنة
٢٨٢	جدول رقم (٢): تقدير درجات العجز
	جدول رقم (٣): جدول توزيع المعاش على
٣٠٢	المستحقين
	جدول رقم (٤): تحديد المبالغ المستحقة لحساب
٣٠٥	المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك.
	جدول رقم (٥): بيان نسبة مبالغ التعويض
٣٠٦	الإضافى
	جدول رقم (٦): بتحديد الأقساط الشهرية التى
	تقتطع من الأجر فى حالة إختيار
	المؤمن عليه أداء المبالغ
٣٠٧	المستحقة عليه بالتقسيت
	جدول رقم (٧): رأس المال المقابل لمعاش
٣٠٧	مستبدل قدره جنيه واحد
٣١١	جدول رقم (٨): نسبة خفض المعاشات
٣١٥-٣١٣	الفهرس

الترقيم الدولي ٩٧٧-٠٤-٠٣٤٢-٠٣
١٩٨٧/١٢٨٧/٢٠٠٠